

المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع على الكفيل اذا كان باصره يكون
القاضي كونه في النكاح حيث قضا عليه بالكفالة بالامر وخرج عنها
مستلما في وقتها وكذا متى جرم باقاعة ان القاضي اذا قضى
بما استصحب الحال لا يكون الكفيل مكرها بالشرع فلا يبطل الرجوع
اخر المتريمان الباع اعترف الكفيل ببيع وكذا به الباع وقضى بالثمن
على المشتري لم يبطل الرجوع بالعتق حتى يعتق عليه الثانية كقول
اذا ادعى الايفاء او الكفيل على صاحب الدين وحده كالمع وحلف
وقضى القاضي له بالدين على الكفيل لم يبرأ منه كذا باصحه لوجه
بينه الرجوع او الكفيل تعيل انتهى **السادسة والعشرون بعد الثلث**
الواجب لا يتقيد بوصف السلافة والبيع يتقيد به فلو سري وقطع
القاضي الا انفس الا ضمان عليه لوجوب اقامته وكذا اذا عزوه
فمان الكفيل لم يبرأ منه وكذا الكفيل اذا قصد فرجا الى الكفيل
ولم يكن جازا كمتاد لم يضيح لوجوب الفعل عليه بالعقد ولو قطع
المقطوع يد قاطعه فمات ضمن كدية لتقيد بشرط السلافة
لعدم وجوبه عليه وكذا لو عزر زوجته فمات ضمن كدية ينسأ
لعدم وجوب عليه فتقيد بوصف السلافة وكذا امر ورثي كطريق
مقيد به وكذا الوضرب الاب ابنه تاوينا او الام او كوصي التميم
تاوينا فمات ضمن لتقيد لا يمكن التنازيب بغيره ولو وقع الاضطرار
فهو مباح فتقيد ولو ضربه الاب او كوصي والمعلم للتعليم باذن
ابيه فمات لا ضمان للوجوب على الاب ويا نة وعلى الوصي
بغيره كوصاية وسأى المعلم بقبوله عقد الرجوع على تعليمه
فلم يتقيد بشرط السلافة والكلام في الرجوع بالمعتاد ما عسيره
موجب للضمان في الكل كما في جنابيات شرح المحم ويستثنى من قولهم
كساح يتقيد مسئلة ما اذا وطئ زوجته فافضها او ماتت فانه
لا ضمان مع ان كوطئ مباح وانما كان كذا لان كوطئ واجب

مهر فلا يجب به شيئا اخر وتماه في تعزير الرجوع **السابعة**
والعشرون بعد الثلث كما يقال على شخصي واحده طرفه
ونفسه لا يتدخلان ويؤاخذ بها في مجموعها التي مسئلة ما اذا
قطع خطا وقتل خطا ولم يتخلل بينهما برء فانه يؤاخذ برءية
واحدة ولذا قال الامام اذا تصح يد عمه اثم قتله كمد اللوي فعلقها
الثامنة والعشرون بعد الثلث المنقود لا يتعيل في العا وضمان
الذي مسئلة ذكرها الامام مح وهي لو قال ان بعثت قائمتك هذا الراس
وهذا الالف فزني صده قة فباعه بهما قاله يتصدق بالالف بالالف
قاله الامام الكفر حتى لو لم يتعيل كذا راجع في العقد كما وجد التصديق
بشيئا او كوجود بوضي الشرط ولكن لا يلزمه بوجود بوضي الشرط
كقولهم ان بعته بهما بين فباعها بهما وقته اجابوا عنه بان الشرط
هو الاشارة اليد في العقد والشرط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص
عليه والمنصوص هو الاشارة لا غير فاما تعيينه في العقد فانه شئ
لانها على الشرط ولا يتعيل النقص في الوكالة لتقيد التسليم وانما
يعرف فقيه اختلاف وعاقبهم على عدم التعيين وفائدة العقد
والتسليم عنه الكفاية شيئا من احد هما توقيت بقاء الوكالة بقاء
العقد فاذا هلك واشتوي الوكيل من ماله نفذ عليه لا على الموكل
علم الوكيل لم يعلم ولا ضمان عليه والثاني قطع الرجوع على
الموكل والنقد في الامانات متعين وفي تعيينه في العقود الغاسقة
روايات ورجح بعضهم تفصيلا فقالان ما قصد من اصدقه يتعين
لا فيما انتقضى بوجه صحيح والصحيح انه يتعين في كسر في بوجه فساد
ولبعه هلال البيع ويتعيل النقد في الدين المشترك فيؤخر برء نصي
ما قبله على شريكه ويتعين فيهما اذا تبين بطلان التصرف فلو ادعى
على اخر الفوا احد هما ثم اخر المدعي انه لم يكن له خصم حتى فعلى
المدعي رد دعوى ما قبله من مادا فابجا ولا يتعيل النقد في المهر ولو طلقها